ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري

مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان

جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه

الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام

وان مات الام فادعى وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

يثبت النسب منه في الولد واخذ البائع ويرد الثمن كله

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب

كتاب الشهادات

احد الثقلين يثبت نسبها منه

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا

طالبهم

طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخيرها الشاهدين

الستر والاطعاد والستر افضل الا ان يحسن ان يشهد

بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة

على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من

الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء وفيما الشهادة

بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين

ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق

يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا

او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل

في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه

الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة

Copyright © King Saud University